

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال الأشعث بن قيس قال النبي A (شاهدك أو يمينه) .
[ر 2380] .

وقال ابن أبي مليكة لم يقدر بها معاوية .
وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة وكان أمره على البصرة في قتل وجد عند بيت
من بيوت السمانين إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم
القيامة .

[ش (لم يقدر بها) لم يحكم بالقصاص في القسامة . (السمانين) جمع سمان وهو الذي
يبيع السمن . (إن وجد . .) أي لا يحكم في مثل هذه القضية في الدنيا لأن فيها الشهادة
على الغائب وشهادة من لا يصلح لها ممن لا تتوفر فيهم العدالة المطلوبة]